Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما قد تكون الإباحة بما يستفاد من نص الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج في الفعل كقوله تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ . . .﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿. . .فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ . . .عَلَيْهِ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ. . .﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿. . .فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ. . .﴾[4].

وقوله تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ. . .﴾[5].

كما قد تكون الإباحة أيضاً بما أمر الشارع من فعل دلت القرائن على أن الأمر للإباحة، أي أن الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن وجوبه يفيد الإباحة.

كقوله تعالى:

﴿. . .وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟. . .﴾[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 182.
(2) سورة البقرة، الآية: 173.
(3) سورة البقرة، الآية: 235.
(4) سورة البقرة، الآية: 229.
(5) سورة النور، الآية: 61.
(6) سورة المائدة، الآية: 2.